

الذخيرة

من خمر أو خنزير تغليبا لملكها وقيل عليها قيمة المقبوض وإن كان قائما وتراق الخمر ويقتل الخنزير لأنها منعت منه بإسلامها قال ابن القاسم ولو أصدقها ثمن خمر فلها قبضه بعد إسلامها ولو أصدقها ديناً له ربا فأسلما قبل القبض فلا شيء له إلا رأس المال لأنه الذي يستحقه ولو كان درهمين وأصلها برباها ثلاثة دراهم نظرا لأصلها قال اللخمي إذا أسلما قبل البناء والصداق خمر فأربعة أقوال ما تقدم وقال أشهب يعطيها ربع دينار وإلا فسخ وقال ابن عبد الحكم قيمة الخمر وإن أسلمت قبل البناء بعد قبض الخمر قال ابن القاسم ترد قيمة الخمر فأت أم لا وتكسر عليها وقال أيضا لا شيء عليها لأنها مستهلكة شرعا قال وأرى رده خمر لأن بانهساخ النكاح يصير ملكا للزوج فرع في الكتاب إذا أسلم مجوسي أو ذمي وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة وإلا بقيت زوجة ما لم يبعد بين إسلامهما من غير تحديد والشهر ونحوه قليل فإن أسلمت المرأة بعد البناء فلا يعرض عليها الإسلام ولكنه إن أسلم في عدتها كانت له وإلا فلا قال صاحب الاستذكار قال مالك في الموطأ تقع الفرقة إذا امتنعت الوثنية أو المجوسية في الحال وقال ش ينتظر إسلامها في العدة لأن أبا سفيان أسلم وأسلمت امرأته بعده بأيام ورد عليه السلام ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وقيل بعد سنتين وعلل ذلك باحتمال تأخر الحيض بقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك البقرة أي في العدة إجماعا وجوابه أن